

الغش في المعاملات - منكرات الربا | كتاب الحسبة لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

قال شيخ الإسلام رحمنا الله تعالى واياه فصل عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية. يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف. وليس لذلك حد الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان اخر. وبالعكس وكذلك الحسبة - 00:00:04

وولاية المال وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية فاي فاي من فأي من عدل في فأي من فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب - 00:00:28

فهو من الابرار الصالحين. واي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. انما الضابط قوله تعالى ان الابرار قال في نعيم وان الفجار لفي جحيم واذا كان كذلك فاولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة - 00:00:48

في الحدود التي فيها اتفاق مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيها اتفاق كجلد سارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاعي التهم التي ليس فيها كاتم شهود كما تختص ولاية القرى بما فيها - 00:01:13

بما فيه كتاب وشهادته. وكما تختص بآيات الحقوق والحكم في مثل ذلك. والنظر في حالنا الضار للوقوف اليتامي وغير ذلك مما هو معروف وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لواء الحرب حكما في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به القضاء - 00:01:33

وهذا اتبع السنة القديمة. ولهذا اسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضوع. واما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاء واهل الديوان ونحوهم. وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين - 00:01:53

الامور فمن ادى فيه الواجب وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب ان يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصلی بالضرب والحبس. واما القتل فالى غيره. ويتعهد الائمة والمؤذنون. فما فرط من فيما يجب من حقوق - 00:02:13

الامامة او خرج عن عن الاذان المشروع الزمه بذلك واستعلن فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك. وذلك ان الصلاة هي اعرف المعرف من الاعمال وهي عمود الاسلام واعظم شرائعه وهي قرينة الشهادة - 00:02:33

وانما فرضها الله وانما فرضها الله ليلة المراجعة. ومخاطب بها الرسول صلى الله عليه وسلم بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة وهي اخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم امته. وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد التعميم. كقوله - 00:02:54

تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقوله تعالى اتلوا ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلة وقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله - 00:03:14

ان صلاته ونسكي وقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركاما سجدا الاية وقوله واذا كنت فيه فاقمت الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا - 00:03:37

صلوا معك ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم الى قوله تعالى فان اطمأنتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وامرها اعظم من ان يحاط به فاعتناء ولاة الامر بها يجب ان يكون فوق اعنتائهم بجميع - 00:03:57

اعمال ولهذا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيع كان لما سواها اشد اضاعة. رواه ما لك وغيره - 00:04:17

ويأمر المحاسب ويأمر المحاسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفييف الميكال والميزان والغش في الصناعات والببايات والبيانات ونحو ذلك - 00:04:37

قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنهم يخسرون. وقال في قصة شعيب اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم. ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا - 00:04:57

في الارض مفسدين. وقال تعالى ان الله لا يحب من كان خوانا اتيما. وقال تعالى وان الله لا يهدي كيد الخائنين. وفي الصحيح عن حكيم ابن حزام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البياع بالخيار ما لم يتفرق فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما وان كتما وكذبا - 00:05:17

لحقت بركة بيعهما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بlla. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال اصابته السماء يا رب - 00:05:37

رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا وفي رواية من غشني فليس مني فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم اهل الدين والايام كما قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزان حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق - 00:05:57

يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه اصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار. والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدريس السلع - 00:06:17

مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه. كالذى مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك - 00:06:37

او يصنعون ملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم او يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهیهم عن الغش والخيانة ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهبا او فضة او عنبرا او مسكا او - 00:06:54

جواهر او زعفرانا او ماء ورد او غير ذلك يضاهون به خلق الله ولم يخلق الله شيئا فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقهم بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله وفيما حكى عنه رسوله ومن اظلم من ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة - 00:07:14
ما زالت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس. قال تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون. وخلقنا لهم من مثله ما يركبون. وقال تعالى تعبدون ما تنحتون. والله خلقكم - 00:07:38

ما تعلمون وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدوااب غير مقدورة لبني ادم ان يصنعونها ان يصنعوها لكتهم على سبيل الغش وهذه حقيقة الكيمايء فان فانه المشب به وهذا باب واسع قد - 00:07:58

في اهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع. ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الرباية ومثل بيع الغرر وكحل حبل الحبل حبل وحبل الحبل حبل الحبل والملامسة - 00:08:18

والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل وكذلك النجس. وهو ان يزيد في السلعة من لا يربى شراءها. وتصرية الدابة للبئون والسائل انواع التدليس. وكذلك المعاملات الربوية. سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها - 00:08:38

اذا كان المقصود بها اخذ دراهم بها جميعها نعم. حسنى بها جميعها اخذ دراهم بدرارهم اكثر منها الى اجل. والثنائية ما يكون بين اثنين مثل اجمع الى القرض بيعا او ايجارة او او مزارعة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان - 00:08:58

في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذى حديث صحيح ومثل ان يبيعه سلعة الى اجل ثم يعيدها اليه. في

سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا - 00:09:24

والثالثى والثالثة مثل اي ان يدخلها بينهما محللا يشتري السلعة من يشتري السلعة منه اكل الربا من بيعها المعطي للربا الى اجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل وهذه المعاملات منها ما هو - 00:09:44

وحرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك او التي يباع فيها المبيع قبل القرض الشرعي او بغير الشروط الشرعية او يقلب فيها الدين على المعاشر فان المعاشر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين - 00:10:07

ومنها ما قد ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة والتابعين تحريم ذلك كله قال رحمة الله فصل ذكر رحمة الله كما تقدم ان عموم الولايات - 00:10:27

وخصوصها يستفيد وتولي بالولاية وان هذا يختلف وهذا البيان لما تقدم والمصنف رحمة الله ربما يعيده وفي غيرها بعد ما تقدم للتأكد عليه او لشرحه وبيانه ذكر رحمة الله ان هذه الولايات هي في الاصل شرعية - 00:10:46

وهي مناصب دينية وانها تختلف من زماننا الى زمان بحسب الحال والوقت وكذلك سعة البلد وكثرة الناس وقلة الناس فقد تجتمع في بلد ولايات مثل يعني في بعض البلاد قد يكون اهل بلد او اهل قرية او اهل هجرة - 00:11:07

تولي رجل عدة ولايات وفي غيرها يتولى ولاية واحدة انه يمكن ان يقوم بهذه الولايات وهذا هذا حسب اصطلاح الناس وحسب الحاجة ذكر انه ايضا في وقته زمانه تختلف ولاية الحرب ولاية الحرب في هذا الزمان - 00:11:29

في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود ثم بين رحمة الله ما يدخل فيها من الحكم في المخاصمات والمضاربات والدعاوى التهم لان المقصود من ذلك هو اقامة العدل. وتحقيق المعروف ودفع المنكر - 00:11:49

وبين ان المحاسب له الامر معروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة فالوالى على بلد له وله ولايات خاصة والقاضى له مريح فيها والمحاسب كذلك واهل الديوان الموظفون بجميع فروع الدولة - 00:12:09

لهم اعمال التي يعملون بها والمحاسب يختلف في ذلك الوقت في ذلك الزمان كان المحاسب له ولاية على اهل السوء والقيام عليهم مثل ما تقوم مثلا وزارة التجارة والغرف التجارية وحماية المستهلك كانت في ذلك الوقت للمحتشد هو الذي يقوم بها ويدفع الغش ويدفع الظلم عن - 00:12:27

كذلك كانت من ولاية المحاسب للقيام على الائمة والمؤذنين يعني النظر في امرهم بالقيام بما هم عليه هل يقومون بهذه الولاية وفي هذا الوقت اختلفت صارت هذه آآ الولايات تختلف ولها وزارات خاصة ولها ادارات خاصة لاتساع الامر واتساع البلاد - 00:12:49

تغير الامور فكان هناك يعني وزارة خاصة تتبعها الامور الشرعية والدعوية ومن ذلك الائمة والمؤذنين ونحو ذلك وما يكون من الدروس والمحاضرات فالمقصود هو تحصيل المعروف ودفع المنكر هذا هو المقصود انما هذه وسائل وطرق هذا يبين - 00:13:09

ان الوسائل في تختلف من بلد الى بلد وانما يسلك ما هو الايسير. والمقصود والتيسير على الناس. التيسير على الناس ثم بين ان اعظم ما يلزم الولاية والامراء والقضاة كل في ولايته امر الصلاة. وانها من اهم ما يكون. ولهذا قال - 00:13:29

وامره اعظم من ان يحاط به. فاعتناء ولاة الامر يجب ان يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال ولهذا قال ما اقاموا فيكم الصلاة يقيمونها في انفسهم وكذلك من الامور الواجبة هي امر الناس بها اقامة الجمعة والجماعات وايضا - 00:13:53

متابعة متخلفين عنها بلا عذر وان هذا من اعظم ولايات الوالى ومن يوليهم الوالى من هم مسؤولون عن هذه الولاية من هذا الامر العظيم واقامة الصلاة ولهذا كان عمر يقول ان اهم امرك عندي الصلاة - 00:14:14

وهذا رواه ما عليكم الموطأ عن نافع عن ابن عن عمر وهو منقطع وهو منقطع امر الصلاة وامر الصلاة واهميته وما جاء من النصوص في هذا والادلة عن النبي عليه الصلاة والسلام وكيف قال لقد هممت ان امر بالصلاه ثم انطلق معه بناس برجال - 00:14:29

الحديث فكان هو نفسه يتولى ذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام هو يتولى امر الصلاة والدعوة اليها وتتبع المتخلفين عنها قال ان يذهبوا ورجال ما عليه الصلاة والسلام فهي من وهام ولي الامر بان يقوم بذلك وينبئ عنه عند الحاجة - 00:14:49

من يقوم بذلك وباقامة الجمع والجماعات وبين ايضا ان من من اعظم المهام ايضا هو تتبع امور الناس واحوالهم في اسواقهم. يعني انظر في اموره في مساجده وجماعه وبعد ذلك اذا خرجوا من المساجد في الاسواق في البيع والشراء النبي عليه الصلاة والسلام كان يقوم بمهمة - 00:15:09

بالمهمة هذى وهي تتبع اهل البيع والشراء والغش كان يقوم عليه الصلاة والسلام. كان يأتي الى السوق هو بنفسه عليه الصلاة والسلام وكان ينصح ومرة من صاحب طعام فالت يده بلى قال ما هذا يا سعطا - 00:15:36

قال اصابته السماء قال هلا جعلته فوقه من غش فليس منا رواه مسلم عن ابي هريرة هو بنفسه عليه الصلاة والسلام وخرج مرة هو جمع من اصحابه وشقق ظروف الخمر عليه الصلاة والسلام كما عند احمد بسند لا بأس به. ثم بعد ذلك امر ابن عمر ومن معه ان يكمل البالى - 00:15:57

ان يكمل البالى كما سيأتي في الكتاب ان شاء الله في في اخره ما يتعلق بالاتفاق وان يجوز العقوبة المالية عند ما تكون طریقا لدفع الشر والفساد مبين رحمة الله ان الغش يدخل - 00:16:21

فيه اشياء اما بكتمان العيب او تدليس او نحو ذلك كله من العيب في الصناعات والملبوسات والمطعومات والمشروبات والمركبات واليوم امر الغش عظيم. ولهذا كان تلقيات كان القيام على هذا الامر من الجهات المسؤولة من جهات مسؤولة - 00:16:41 لغرف التجارية وحماية المستهلك ووزارة التجارة وغيرها من هم مسؤولون عن ذلك. لما اتسع الغش واليوم صار الغش شرفا وصناعة وخداع ودعایات وما اشبه ذلك مما اه يحصل به ليس مجرد غش. لا غش يتعلق بالاتفاق الاموال. وغش يتعلق بالاتفاق النفوس - 00:17:05

الابدان يغشون الاطعمة والادوية. كم من ادوية مغشوشة؟ سبب ظررا في الابدان. واطعمة تسبب ظررا في الابدان. وكذلك يدخل فيها مواد تحسن طعمها مع وجود الظرر. سواء طبية او اه مطعومات او ملبوسات الى غير ذلك. وكذلك - 00:17:35 الغش الدعايات الكاذبة. وكذلك قد تكون اشياء تعمل لاشيء اما ادوية وعلاجات. وتكون ما عليها من لا حقيقة لها وهذا باب واسع من اعظم الغش الذي يجد تبعه معرفة اهله والتشهير بهم - 00:17:55

حتى يحذروا. فالتشهير في هذا اصل في الشريعة. وقد ثبت عن عمر انه كان يشهر بشاهد الزور. اذا كان شاهد الزور الذي كان ضرره على قضية خاصة في امر خاص يشهر به حتى يكون رادعا - 00:18:15

بامثاله لكي لا يفسد المجتمع زهالة الزور. فكيف بمن يغث الناس ويدلس عليهم ويخدعهم في طعامهم وشرابهم في صحتهم في المركبات والملبوسات الى غير ذلك مما فيه ظرر عظيم فلا شك ان الامانة عظيمة - 00:18:33 الامانة عظيمة في دفع هذا الضرر ولهذا كان النبي عليه السلام واصحابه بعده من الولاة يتولون ذلك بانفسهم. ثم ذكر الله ان هل يدخل في اشياء كثيرة حتى انه في ذلك الوقت ما يسمونه بالكيماوية. ليس المراد الكيميا الان لا الكيميا هذى علم لكن - 00:18:57 مادة يضعونها على انواع من النحاس والصفر تجعل شكلها كأنها ذهب كانها فضة وربما ترکب مع بعض اه انواع من الطيب ونحو ذلك. فيريدون ان يغشوا الناس بذلك فهذا لا شك ان اعظم الغش - 00:19:17

ثم ذكر ومن اظلم من ذهب يخلق خلقه فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة. هذا الحديث اصله في الصحيحين لكن هذا لفظ احمد بأسنان لا بأس به من ولایة ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة اسناد حسن. وفي الصحيحين فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة - 00:19:38 ثم ذكر رحمة الله ما يدخل من المنكرات الواجب على آآ المحاسب في ذلك وكل جهة ما تتولى من هذه الاشياء كل جهة هي محشمة هي ولایة شرعية يعني هذا يبين لنا ان الجهات تتولى هذا الامر والوزارات والادارات والغرف التجارية انها ولایة شرعية - 00:19:57 الاصل انها ولایة شرعية لأن المقصود منها هو اقامة الحق والعدل ودفع الفساد والشر عن الناس وهذا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهي في الاصل ولایات شرعية هي ولایات شرعية انما لم نعظام واختصت الامر بالصلاوة والدعوة اليها من جهة وكذلك ما يتعلق بحماية - 00:20:20

الناس في طعامهم وشرابهم ومبيعاتهم في جهة والا فكله ولایة شرعية دینية المقصود منها اقامة او معروف النهي عن المنكر ولهذا

قال المنكرات من العقود المحرمة عقود الربا والميسر وما اشبه ذلك من كل العقود محرمة - 00:20:44

التي جاءت بها ادلة والا فالاصل الحل الا ما نص عليه الشارع. كذلك المعاملات الربوية الصريحة الثنائية اللي هي بصريح او ثلاثة كما سيأتي بتديليس وكذب تديليس وكذب ثلاثة حيلة على الربا كما ايضا سيأتي كلامه وهو ان يذهب المستدين من يريد الاستدانة والتاج - 00:21:05

الى انسان فيشتري التاجر مثلا سلعة بمئة الف ريال من هذا التاجر ثم يذهب هو والمستدين فيشتري فعند ذلك هو يبيعها اياه يبيعها بمئة وعشرين الف تراها بمئة الف من هذا التاجر - 00:21:32

ثم باعها لهذا المستدين بمئة وعشرين. وهو في مكانها ثم بعده هذا لا يريد السلعة يريد المال يبيعها على صاحب باع الاول اللي يبيعها من التاجر الذي استدان منه يبيعها - 00:21:52

لكن ما يبيعها بمئة بقيمتها التي يبيعها باقل مثلا بخمسة وتسعين الف فيكون قد اكله هذا الوسيط. واكله ذاك الذي ادانه هذا باعه مئة وعشرين ثم رد السلعة بتسعين فهذا اكله وهذا اكله ويحيله ربوية - 00:22:08

لو انه اعطاه الربا صراحة لكان اهون كما قال ايوب. يخادعون الله كما يخادعون الصبيان. لو اتوا الامر على وجهه يعني ربا صريح كان اهون عليه ثم ذكر رحمة الله من المعاملات وهو حرام بجماع المسلمين ومنها قلب الدين حينما يعسر فيقلبه عليه مرة اخرى ويمد في الاجل - 00:22:31

او يبيعوا سلعة اخرى فيزيد في الدين. كل هذا من المنكرات المحرمة وذكر حديث من باع بيعتي فله او كسرهما او الربا هو حديث جيد على الصحيح وكذلك نهى عن لا عن السلف والبيع والمعنى لا يجوز معاوضة وتبوع. لا يجوز ان تسرفه - 00:22:53

تصرفه وتجوشه تسرفه وتزارعه وما اشبه ذلك نعم - 00:23:17